

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وجوب القيام والتكبيرات والفتحة .

قوله والواجب من ذلك : القيام .

تبع في ذلك أكثر الأصحاب ومراده : إذا كانت الصلاة فرضا قاله في الفروع و الرعاية و ابن تميم و الحاوي وغيرهم قال في الفروع : وظاهره ولو تكررت أن فعل الصلاة الثانية فرض وقال في مجمع البحرين قلت : وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد وجواز صلاة الجنابة قاعدا : إذا كان قد صلى عليه مرة انتهى .

قلت : قد ذكروا في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و التلخيص و البلغة : الأركان ولم يذكروا القيام فظاهره أنه غير ركن ولم أر من صرح بذلك مطلقا .

قوله والتكبيرات .

بلا نزاع لكن لو ترك تكبيرة عمدا بطلت الصلاة وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل على الصحيح من المذهب وقيل : يعيدها كما لو طال .

قوله والفتحة .

هذا المذهب والصحيح من الروايتين وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا تجب ولم يوجب الشيخ تقي الدين القراءة بل استحبابها وهو ظاهر نقل أبي طالب ونقل ابن واصل وغيره : لا بأس وعنه لا يقرأ الفتحة في المقبرة وتقدمت هذه الرواية .

قوله والصلاة على النبي A .

وهذا المذهب وأطلقه أكثر الأصحاب وجزم به في الرعاية الصغرى و النظم و الحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع و الحواشي قال في الرعاية الكبرى : في الأصح وقال المجد وغيره : يجب إن وجبت في الصلاة وإلا فلا وقطع به ابن تميم وصاحب الفائق وهو ظاهر ما اختاره في النكت